

وزارة المالية

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشکيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المکانی ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشکيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المکانی ومكافآت أعضائها ;

قرر :

المادة الأولى - تضاف إلى لجان الطعن المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
المشار إليه لجان جديدة ، بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،
على النحو الآتى :

اللجنة الرابعة عشرة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد السيد سماحة -
وكيل مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / كامل عبد المؤمن أحمد منصور .

الأستاذ / جمال عبد السلام عبد العظيم الجعيدي .

الأستاذ / رضا أحمد أبو السعود .

الأستاذ / أحمد عبد المجيد أحمد سالم .

المحاسب / جابر محمود عيد حشكيل .

المحاسب / محمود أحمد حلمي محمود .

اللجنة الخامسة عشرة - ببرئاسة السيد الأستاذ المستشار / شريف حلمي عبد المعطى

محمد أبو الخير - المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / أسامة عبد السميم محمد الحلواني .

الأستاذ / جمال لطفى سويف .

الأستاذ / جمال محمود مصيلحي .

الأستاذ / مجدى عجيبى متى .

المحاسب / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن .

المحاسب / أمجد عبد الخليل حسن خيال .

اللجنة السادسة عشرة - ببرئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد -

المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / محمد غريب عز خطاب .

الأستاذ / إسماعيل محمد الأحول .

الأستاذ / أنور السيد صالح .

الأستاذ / أحمد عبد العزيز سليمان محمد .

المحاسب / أحمد إسماعيل محمد عبد اللطيف .

المحاسب / وليم غالى عبد المسيح النجار .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١٠/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى